مهما لغوًا لا افادة دفع ذلك التوهم والجواب ان الذهن لا نسياق في تما
التقسيم الا الي المطلق فلا حاجة في ذلك المقام الي دفع ذلك التوهم
ولذلك لم يتعارفه فيما بين القوم بيان الاطلاق في ذكر الاقسام
قوله انما يظهر من كلامهم قيل لا فرق بين كلاميهما من حيث ان
احد المعنيين في كل منهما معلوم من اللفظ والاخر من الخارج بل كلامه
المص اظهر في الاشتراك لان اطلاق التصور على المعنى الاخص الاشهر
اظهر والاولى ان يقال في وجه الانسبية انه لا مدخل للاشتراك
في دفعه عن تقسيم المص بل يتم دفعه عنه بان اللازم عدم اعتبار التصور
في التصديق لا التصور مطلقًا سواء كان لفظ التصور فقط في التصديق
لا التصور مطلقًا سواء كان لفظ التصور مشتركًا او لا واخر كلام المحشي
مشعر بذلك حيث قال وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان قوله
لان الحكم لم يعرض له هذا مشعر بان معنى عدم الحكم عدم عروضه
وح يندفع السؤال عن اصله اذ لا يتوهم المناقضة بين الحكم وعدم
عروضه اصلًا ولا يقولان متناقضين قطعًا نعم لو اريد بعدم الحكم سلب
الحكم حتى يكون معنى التصور فقط هو التصور الذي ليس بحكم لتوجه بناء
على ان الحكم وسلبه مما يعتقد ان متناقضين ظاهرًا كما ذكر في غير هذا
الموضع ويكون الجواب ما ذكر واعلم انه لو كان معنى عدم الحكم عدم
مقارنته مطلقًا لم يتم الجواب الذي اورده قدس سره اذ يلزم ح ان يكون
الحكم مشروطًا بتصور لا يقارنه والتصديق على راي الامام مركب من الحكم
وتصور لا يقارنه هذا خلف بل يكون الجواب ان شرط الحكم هو ذات
التصور المقارن له ووصف المقارنة خارج عنه لئلا يلزم الدور
والتصديق على راي الامام مركب من التصورات المقارنة للحكم قال
الشارح وهو الذي لا يتوقف حصوله اه فيه بحث لان جميع العلوم
يحصل لصاحب القوة القدسية بلا نظر كما صرحوا به واذا امكن حصوله
بلا نظر لم يصدق عليه انه يتوقف على النظر فيلزم ان لا يكون شيء من العلوم
نظريًا والجواب ان البديهة والنظرية يختلفان بحسب الاشخاص بل بحسب
اوقات شخص واحد وتلك العلوم وان لم يتوقف على نظر بالنسبة الي صاحب

القوة

القوة القدسية فيكون بديهية لم يتوقف عليه بالنسبة الي فاقد
تلك النسبة القوة فيكون نظرية بالقياس اليه فان قلت ما من شخص
الا ويمكن وجود القوة القدسية له فلا يتوقف على نظر بالنسبة اليه
لامكان حصولها بدونه قلت المقدمة ممنوعة ولئن سلمت فذلك
العلم بالنسبة الي الفاقد بشرط الفقد متوقف على النظر فيكون نظريًا
بالنسبة اليه وان كانت بديهية بالنسبة الي الواجد ويلزم من هذا
ان يكون النظريات التي هي في غاية الخفاء بديهية بالنظر الي ذات
كل فرد من افراد الانسان ولا بعد فيه والاسهل في الجواب ان يقال
البديهية والكسبية صفتان للعلم بالذات وللمعلوم بالعرض والعلم
الحاصل بالنظر موقوف على النظر وهو المغاير للعلم الحاصل بدونه بالشخص
فليس علم واحد بالشخص يمكن حصوله تارة بالنظر واخرى بغير ليرد
النقض ومجرد المنع لا يكفي الناقض كما لا يخفى بل عليه اثبات ان العلم
بالشخص يمكن حصوله بالنظر وبدونه ودون ذلك خرط القتاد ولو اريد
النظري ما يحصل بالفكر والبديهي ما حصل بدونه لم يتوجه السؤال
قوله فلا اشكال في تعريف البديهي والنظري من التصور اقول
بل فيه ايضًا اشكال لان الامور النسبية التي لا تعقل الا بعد تعقل
اطرافها كالنسبة الحكمية التي ثبوتها قد يكون غير محتاج الي نظر
واطرافها محتاجة اليه فان قلت يمكن الالتزام كون تلك الامور نظرية
نظريتها يلزم ان يكون التصديق مكتسبًا من القول الشارح وهو
خلاف قاعدتهم قلت يلزم من الاول ايضًا ان يكون النظري مكتسبًا
من غير حد ورسم بل من حد اطرافه او رسمها وذلك ايضًا خلاف
قاعدتهم محله واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام
قوي هذا الاشكال قد يقال لا اشكال على مذهب الامام اذ التصورات
كلها بديهية عنده انت خبير بان غرض المحقق قدس سره انه اذا جعل التصديق
عبارة عن المجموع كما ذهب الامام لقوي الاشكال ولا يلزم من ذلك ان
يقوى الاشكال على الامام فحاصل كلامه انه لو اخذ بما ذهب اليه
الامام في تركب التصديق فقط قوي الاشكال على انه يمكن ان يقال لقوي

نظريه والامام ملتزم الشرح من القواعد بخلاف التصديق المذكور فانه لو التزم صح

نقه

Copyright ... University